

71- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الله احفظ شيخنا والحاضرين والمستمعين وبأسانيدكم اكرمكم الله تعالى الى الامام ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتابه المحاضر في الحديث قال - [00:00:01](#)

كتاب الجهاد والسير. قال باب فرض الجهاد. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغاز ومات على شبة ونفاق على شعبة من نفاق. رواه مسلم وذكر عن ابن مبارك انه قال - [00:00:21](#) ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهد المشركين باموالكم وانفسكم والسبنياتكم احمد والدارمي وابو داود والنسائي واسناده على مسلم. وعن عبدالله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد - [00:00:41](#)

فقال احد والدك؟ قال نعم. قال فبهما فجاهد متفق عليه. وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن؟ قال ابواي؟ قال قال اذن لك؟ قال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان اذن - [00:01:01](#) لك فجاهدوا الا فبرهما. رواه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم بالرواية دراج وقد اختلف بتوثيقه. وعن قيس ابن ابي حازم عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريقي لخفع ما فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل - [00:01:21](#) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف نعاقد وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراي المشركين قالوا يا رسول الله ولم؟ قال لا ترى ان رهما رواه ابو داود والترمذي والطبراني. ورواه النسائي والترمذي وايضا مرسل وهو اصح قاله البخاري والدان قطني - [00:01:41](#)

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين. رواه مسلم. وروى ابن ابي عاصم شهادة تكفر كل شيء الا الدين والغرق يكفر ذلك كله وفي روايته من يجهل حالهم. وعن البراء قال لما نزلت - [00:02:01](#) لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاءه فكتبها وشكا بن ام مكتوم من ضرارته فنزلت لا لست بالمقاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر. متفق عليه ورضا البخاري وعن ابن عون قال قال كتبت الى نافع - [00:02:21](#) عن الدعاء قابل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهما وهم غارون وانعمهم تستقي على الماء فقاتل مقاتلتهم وسبا سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث قال وحدثني هذا الحديث - [00:02:41](#)

الله بن عمر وكان في ذلك الجيش متفق عند مسلم. وعن سليمان ابي بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امير على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا اغزوا بسم الله في سبيل الله - [00:03:01](#)

قاتلوا من كفر بالله غزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثن ولا تنقتلوا وليدا اذا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعوه الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك عنهم؟ الاسلام فان اجابوك بل منهم وكفى - [00:03:21](#) ثم دعوه الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم من المهاجرين وعليهم معنى المهاجرين. فان ابوا ان اول منها فاخبرهم انهم يكونوا كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجني على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفى

شيء - 00:03:41

الا ان يجاهدوا مع المسلمين. فان ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك بل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقتلوا اذا حاصرت
اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيهم. فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمة - 00:04:01

وذمة اصحابك فانكم ان تغفروا ذمامكم وذمم اصحابكم اھون من ان تغفروا ذمة الله وذمة رسوله. واذا عاصرت ال حصن فارادوك ان
تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فيهم. ولكن انزلوا على حكمك فانك لا تدري - 00:04:21

تصيب حكم الله في مم لا. قال عبدالرحمن هو ابن مهدي هذا او نحو مسلم. وعن كعب ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا اراد غزوة وراء بغيرها. وعن جاء به رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - 00:04:41

عليه وسلم الحرب خادعة متفق عليهما. وعن عبدالله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها
العدو وينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهن فقال يا ايها الناس لا تتمنوا ان قال عدو واسألوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا -

00:05:01

اعلاه ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب وانصرنا عليهم متفقون عليه ولفظ المسلمين. وعن قيس ابن عباد قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال - 00:05:21

وعن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. رواه ابو داود والحاكم وقال على شرطهما. وعن معقل بن ياس او مع عقيل بن يسار ان - 00:05:41

عمر استعمل النعمان ابن مقابلين قال يعني النعمان شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس. وتهب الرياح وينزل النص وينزل النصر. رواه احمد وابو داود. وعنده عن معقل يسار ان - [00:05:51](#)

انا ابن مقرن قال شهدت فذكره رواه النسائي والترمذي وصححه والحاكم وقال عن شرط مسلم. وعن الصعب ابن جثامة قال سئل صلى الله عليه وسلم عن الدار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم فقال هم منهم متفق عليه. زاد ابن - [00:06:11](#)

نحب ان ثم نهى عن قتلهم يوم حنين وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل بدر فلما كان - [00:06:31](#)

بحرة وبرة ادركه رجل ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه. فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئتني اتباعك واصيب معك. قال له - 00:06:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. قال فارجع فلنستعمل المشركين. قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال لا. قال المشركين قالت ثم -

رجع فادركه بالمديني فقال له كما قال ولمرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقوا. رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم قتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

عليه وسلم قالت للنساء وصية متفق عليه. وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرحهم. رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه شرح الشباب. وعن حارثة ابن مضاد سن عن علي قال - [00:07:44](#) قال تقدم تقدم يعني عتبة ابن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنأدى من يبارز. فانتدب له شاب فانتدب له شباب الانصاري فقال من انتم فاخبروه؟ فقال لا حارث فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي - [00:08:04](#) قم يا عبدة ابن الحارث حمزة يا عتمة واقبلت الى شيبه واختلف بين عبدة والو اختلفا فاختلف بين عبدة والوريد ضربتان فاسخن كل واحد وصاحبه ثم من ماء الغرد فقاتلناه واحتملنا عبدة. رواه احمد - [00:08:24](#)

احمد وابو داوود وهذا لفظ حارثة وثاقه ابن ماعين وصحح الترمذي وابن حبان حديثه لكن الذي في مغازي ابن اسحاق. ان علي من قاتل الوليد وحمزة قتل شبيبة وان عبيدة بارز عتبة. فالله اعلم. وعن جابر بن عاتيق ان نبي الله صلى الله - [00:08:44](#)
عليه وسلم كان يقول من كان يقول من الغيرة ما يحب الله منها ما يبغض الله. فاما اللاتي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الربا واما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله منها ما يحب الله. فاما الخيلاء التي يحب الله فاختي - [00:09:04](#)

يا اهل الرجل من نفسه عند القتال واغتياله عند الصدقة فاما الخيلاء والتي يحب الله. واما التي يبغض الله عز وجل فاختيار في البغي والفخر. رواه احمد وابو داوود والنسائي وحاتم بستي. وعن يزيد ابن ابي حبيب قال حدثني اسلم ابو عمران مولى - [00:09:24](#)

كنة قالكن بمدينة الظلم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم وخرج اليه مثل او اكثر. وعلى اهل مصر عقوبة ابن عامر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحامل رجل المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح به الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيدنا تهلوكة - [00:09:44](#)

فقام ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انكم انكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية في نام عشر انصار. انا لما انا لما اعز الله الاسلام وكثر ناصره قلنا - [00:10:04](#)

قلنا بعضنا ببعض سطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام او اعز او كفر ناصري فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها. فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما - [00:10:24](#)
وانفقوا في سبيل الله ولا تنفقا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة القائمة في اموالنا واصلاحها اركان الغزو؟ قال ما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم. رواه ابويا على الموصلي وهذا لفظ ابو داوود - [00:10:44](#)

والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولهان ا يكون حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه. وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير - [00:11:04](#)
لذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها. متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثه فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجل من قرش سماه ما فحدقهما بالنار - [00:11:24](#)

قال ثم ثم اتينا نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان ان تحلقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار وعادوا بها الا الله فان اخذتموهما فقتلوا مروى البخاري. وعن عوف بن مالك قال قاتل رجل من حين يرى - [00:11:44](#)

رجلا من العدو فاراد سلله فمعه خالد الوليد وكان واليا عليهم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعوف بن مالك فاخبره الخالد ما منعك ان تعطيه سلبه؟ قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه الي فمر خالد بعوف فجر بردائي ثم - [00:12:04](#)

قال هل انجزت لك ما ذكرت لك ام الرسول صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب؟ فقال لا يا خالد لا تعطي يا خالد هل انتم تاركون لامرائي انما مثالكم ومثالهم كمثل رجل استرعى ابن الاوغانم فرعاها ثم - [00:12:24](#)

حينما سقيا فاوردها حوضا فشرعت فيه. فشربت صفو فشربت صفوا وتركته كدره فصفه لكم وعن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلف للقاتل ولم يخمس - [00:12:44](#)

رواه احمد وابو داوود واللفظ له اسناده صحيح. وعن عبد الرحمن بن عوف قال بينما انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني في مالي فاذا انا بغلامين من الانصار حديثه اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال - [00:13:04](#)

يا عمي هل تعرف ابا جاني؟ قلت نعم. قال ما حاجتك لي يا ابن اخي؟ قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سوادا حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمز الآخر فقال لي مثلها - [00:13:24](#)

فلم فلم انشر او فلم انشب ان ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا ان هذا صاحبكم الذي سألته مانع عنه فابتدره بسييفيهما حتى قتلها. ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال - [00:13:44](#)

قال ايكما قتله؟ قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما؟ قا فقال لا في السيفين فقال كلاكما قاتله سلبه لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح. وكانا معاذ ابن عفراء ومعاذ ابن عمرو ابن - [00:14:04](#)

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق قبر مسعود فوجده قد ضربه ابن مع فضاء حتى برد فاخذ بلحيته وقال انت ابو جهل قال وهل فوق رجل قتله قومه او قتلتموه متفق عليهم او لفظ - [00:14:24](#)

قريب. وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري. وعن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قايقى بلى - [00:14:44](#)

فغنموا فغنموا ابلا كثيرا. فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا واحدا عشر بعيرا ونفذوا بعيرا بعيرا متفق عليه. وعن سعيد المقبوري عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة ابن عامر الحروري الى ابن عباسية - [00:15:04](#)

اسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل ولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم وعن ذوي القربى من هم؟ فقال ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه. اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة وانا عبيد يحضرها - [00:15:24](#)

المغنمة هل يقسم له بشيء وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا وكتب وكتب تسألوني عن قتل البلدان؟ وان وسمون الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي - [00:15:44](#)

قتلها وكتبت تسألني عن يتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغا ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هو انا زعمنا انا هم اناهم فابى ذلك - [00:16:04](#)

قوم رواه مسلم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة في سبيل الله او خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة - [00:16:24](#)

القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان فلان متفق عليه. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باعث الى بني لحيان ليخرج من كل ليخرج - [00:16:44](#)

ليخرج من كل رجل رجل ثم قال للقاعدين ايكم خلفا خارج في اهلي وماله بخير كان له مثل نصف اجر من خارج رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاقل حمية - [00:17:04](#)

يقاقلوا الياء اي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا - [00:17:24](#)

وان فرتم فانفروا متفق عليهما. وعن عبد الله بن السعدي رجل من بني مالك بن حنبل انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من الصعب اقول لها احفظ رحالنا ثم تدخل وكان اصغر القوم ففضى لهم حاجة ثم قالوا ثم قالوا له ادخل فدخل - [00:17:44](#)

قال حاجتك قال حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع ما قوتل العدو. رواه الامام احمد وهذا لفظ والنسائي وابن حبان وقد اختلف في اسناده. وعن ابي موسى رضي - [00:18:04](#)

الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني اي الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض رواه البخاري عن علي رضي الله عنه قال باعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاف فان بها - [00:18:24](#)

اربعينتا معها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعاد بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فيقول ما لها؟ اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب. قال فاخرجت - [00:18:44](#)

ومنعاقصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتاعة الى اناس بمكة المشركين. يخبرهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حافظ ما هذا؟ قال يا رسول الله لا - [00:19:04](#)

اعجل علي اني كنت امراً ملصقا في قريش يقول كنت حليفا ولم اكن من انفسها. وكان من معك من مهاجر من لهم قرابات يحمون اهلهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا - [00:19:24](#)

ان يحمون قرابتي ولم افعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم. فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه - [00:19:44](#)

قد شهد بدرا وما يدرك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم. فقال غفرت لكم. فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله - [00:20:04](#)

عليه لفظ البخاري وعن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل وللراجل سهمين متفق هذا رفض البخاري. وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفارس ثلاثة اسهم سهمها له وسهمين - [00:20:24](#)

رواه احمد وابو داود وهذا لفظه. وعن ابي الجويرية الجرمي قال اصبت بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير بامرة معاوية وعليها رجل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. من بني سليم يقال له معن ابن يزيد فاتيته بها - [00:20:44](#)

افقسمها بين المسلمين واعطاني منها مثل ما اعطى رجلا منهم. ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس. لاعطيتك ثم اخذ يعرض علي نصيبه فاييت. رواه احمد وابو داود الصحيح. وعن ابن - [00:21:04](#)

امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفذ بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عام الجيش متفق عليه زاد مسلم. زاد مسلم والخمس في ذلك واجب كله. وعن حبيب ابن - [00:21:24](#)

مسلمة قال شهدت قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الربع في البدءة والثلث في الرجعة. رواه احمد وابو داود وهذا لفظ ابن ماجة ابن حبان وتكلم فيه ابن القطان. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل - [00:21:44](#)

او العنب فنأكله ولا نرفعه. وعنا فعلا انا عابدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عن عبدالله وان سار لابن عمر عار فلحق بارض الروم فظهر عليه فرده على عبدالله. رواه - [00:22:04](#)

البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها واقمتتم فيها فسهمكم - [00:22:24](#)

فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خموسها لله ورسوله. ثم هي لكم رواه مسلم. وعن عمر رضي الله عنه قال لكانت اموال بني النضير مما افاء الله على الرسول مما لم يوجف عليه المسلمون بخير ولا ركاب. فكانت النبي صلى الله عليه - [00:22:49](#)

خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. متفق وعنه انه قال اما والذي نفسي بيده لولا ان ادلو لا ان اترك اخر الناس دبانا ليس لهم - [00:23:09](#)

ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبرا. لكني اتركها لهم يقتسموها نهر البخاري. ومعاذ رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها - [00:23:29](#)

رانا من فانقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم. رواه ابو داود ورجال ثقات قاله ابن قال وعن ابي رافع قال بعث فقال بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قبر - [00:23:49](#)

ثم فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرود ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الان فارجع. رواه احمد وابو داود النسائي وحاتم البستي. وعن عبادة ان رسول الله صلى الله - [00:24:09](#)

عليه وسلم صلى بهم في غزوة الى بغير من المقسم فلما سلم. قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناولوا وبتن وبرة بين انملتيه فقال ان هذه من غنائمك من غنائمكم - [00:24:29](#)

انه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس. والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخييط واكبر من ذلك اصغر ولا تغلوا فان الغلول

نار وعار على أصحابه في الدنيا والاخرة. رواه احمد بهذا اللفظ من رواية ابي بكر بن ابي مريم وفي - 00:24:49
ضعف وروى النسائي وابن حبان نحوه من غير طريقه والله اعلم. قال باب الجزية والمهادنة قال عن بجالة قال كنت كاتباً ابن معاوية
عمي الاحنف فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته باب سنة. فرقوا بين كل - 00:25:09

فيه محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عابد الرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
اهل من مجوس هاجر رواه البخاري؟ وروى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ذاك رمدوس فقال ما ادري كيف
اصنع في امرهم - 00:25:29

قال عبدالرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وفي اسناد وقد روي نحوه
متصلاً بوجه اخر. وعن انس رضي الله عنه ان قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم - 00:25:49
سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال صهيب ان بسم الله فما ندري ما بسم الله
الرحمن الرحيم. ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله. قالوا لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك -

00:26:09

ولكن اقتبس ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبدالله فاشتراطوا على النبي صلى
الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله - 00:26:29
ان اكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله من جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً وهو مسلم عن عبدالله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة. وان ريحها يوجد - 00:26:49

المسيرة اربعين عاماً وبخاري. قال كتاب قال باب قال عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح ومكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير حرم بيع الخمر - 00:27:09

والما يهدئ الخنزير الاصنام فليل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطل بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومهما - 00:27:29
اجملوه لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. وعنه انه كان يسير على الله قد اعيا فاراد اي فاراد ان يسيبه قال
فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني وضربه فसार سيرا لم - 00:27:49

الترم مثله ثم قال بعني بوقية قلت لا ثم قال بعني بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني
ثمنه ثم راجعت فارس في اثري فقال اتراني ما كستك - 00:28:09

اخذ جملك ودراهمك خذ جملك ودراهمك فهو لك. متفق عليه ما واللفظ لمسلم وعنه قال اعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم بي فباعه متفق عليه ولفظ البخاري. وعن ابي مسعود - 00:28:29

الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه. وعن ابي الزبير قال سألت
رضي الله عنه عفاه منين كان بيوسي النور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم. عن ذلك رواه مسلم. وعنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه - 00:28:49

ونهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد. رواه النسائي وقال ليس هو صحيح. وعن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه. رواه البخاري وعند ابي داود الطيالسي واحمد والنسائي في سنن -

00:29:09

وفي هذه الزيادة نظر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأة في السمن فان كان
جامد فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوا. رواه احمد وابو داود. وقال البخاري هو خطأ. وقال الترمذي هو حديث غير
محفوظ - 00:29:29

قال ابو حاتم هو وهم او ووهم. وعن ابن جريج قال اخبرني ابو زبير انه سمع جابراً يقول كنا نبيع سراريناهن اولادنا والنبي صلى

الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسه. رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واسناده على - [00:29:52](#)

مسلم وعن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث او ولا تورث يستمتع يا سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حرة. رواه ما لك في الموطأ البيهقي وهذا لفظ وقال وغلط فيه بعض رواة فرفعه الى النبي - [00:30:12](#)

صل الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت جاءتني فريضة فقالت كاتبة اهلي على اواق في كل عام اوقية فاعنيني فقلت ان احب اهلك ان اعد نهارهم ويكون ولاؤك لي فعافى. فعلت - [00:30:32](#)

فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى - [00:30:52](#)

الله عليه وسلم فقال خذوها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب - [00:31:12](#)

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتقه. متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعند مسلم فقال لاشرطها واعتقيها واشترطي لهم - [00:31:32](#)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وفي لفظ له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع دراب الجمل وعن بيع الماء. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم العزم - [00:31:52](#)

رواه البخاري. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بني حبل الحبله وكان يبيعا يبتاعه اهل الجاهلية وكان بدر يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة. ثم تنتج التي في باطنها متفق عليه رواه البخاري - [00:32:12](#)

صلى الله عليه وسلم نها عن بيع الولاء وعن هبة متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسولا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصوات وعن بيع الغرز وعن بيع الغرر. وعنه ان رسول الله صلى - [00:32:32](#)

الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله. رواه مسلم. وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه. ولابي داود من باع بيعتين في بيعة - [00:32:52](#)

او كسهما او الربا. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة - [00:33:12](#)

الترمذي وصححه والحاكم وقال حديث صحيح على شرط جماعة من ائمة الحديث. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبتة لنفسني لقيني لقيني رجل فاعطاني به ربعا حسنا. فاردت ان اضرب على يده - [00:33:32](#)

فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار - [00:33:52](#)

الى رجالهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظ وابو حاتم البوستي والدارقطني والحاكم. وعنه قال كنت ابيع الابل الابل بالبيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه - [00:34:12](#)

من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيته حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اني ابيع الابل بالبيع فابيع بالدنانير واخذ دراهم وابع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ - [00:34:32](#)

هذه من هذه واعطي هذه من هذه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر فيها ما لم تتفرقا بينكما شيء. رواه احمد وابو داود وهذا لفظ والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ان يخرج. وقال الترمذي -

[00:34:52](#)

لا نعرف مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن ابي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن ثنيا الا ان تعلم. رواه ابو داود والنسائي - [00:35:12](#)

وهذا لفظ وترمذي وصححه. وعن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن المحاقلة والمحاضرة والمامسة والمنازمة والمزابنة رواه البخاري. وعن طاء وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله - [00:35:32](#) صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع او ولا يبيع. حاضر اللبان. قلت ابن عباس ما قوله لا حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه لفظ البخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجنب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق هو بالخيار رواه مسلم. وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع بيع الرجل على بني اخيه ولا - [00:35:52](#) عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع بيع الرجل على بني اخيه ولا - [00:36:12](#) قيموا على خطابات اخي ولا تسألي المرأة طلاق اختها لتكفل لتكفأ ما فيناها. متفق عليه البخاري ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا لا يسم المسلم على سوم اخيه - [00:36:32](#) وعن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احد يوم القيامة. رواه احمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ان يخرج. وفي قوله نظر - [00:36:52](#) انه من رواية يحيى بن عبدالله. احسن الله اليكم. حيي هذا خطأ تمام هيك ؟ اي. حيي بن عبدالله. ما شاء الله وفي قوله نظم فان من رواية يحيى بن عبدالله ولم يخرج في الصحيح ولم يخرج في الصحيح شيء. بل تكلم في البخاري وغير واحد - [00:37:12](#) وقد روي من وجه اخر منقطع وعن عبدالرحمن بن ابي ليلي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم نبع غلامين اخوين - [00:37:35](#) ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما ما الا جميعا. رواه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن سعيد بن ابي عروبة عن الحكم عنه. ورجاله مخرج لهم في الصحيحين - [00:37:49](#) اكن ساعي ولكن سعيد لم يسمع من الحاكم شيئا. قال هم غير واحد ائمة. وقد روي عن زيد ابن ابي انيسة وشعبة عن الحاكم والاهل اعلم. هناك من انيس انسي كاتب نعم. انيسة. نعم. وعن انس مالك - [00:38:09](#) السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعي لنا. فقال الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ام الرزاق اني لارجو ان القى الله - [00:38:29](#) تعالى وليس احد منكم يطلبني المظلمة. وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال. رواه احمد وهذا له رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه وابو حاتم البستي. وعن سعيد المسيب عن معمر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الايبل الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطي. رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الايبل والغنا مثل من ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع من تمر. رواه - [00:39:09](#) البخاري هكذا وللمسلم من اشترى شاة مصراتا فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طاع لا سمراء قال البخاري والتمر اكثر. وقد روي عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا. رواه - [00:39:29](#) والبقاني وزاد من تمر. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صندرة طعام فادخل يده فيها فنلت اصابعه بللا. او فنالت اصابعه بدلا فقال ما هذا يا صاحب يا صاحب الطعام؟ فقال - [00:39:49](#) صابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان. رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه وصححه - [00:40:09](#) ابو الحسن ابن قطان قال باب الخيار في البيع. قال عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجل فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا. وكانا جميع او يخير احدهما او يخير او يخير احدهما الاخر - [00:40:29](#) فان خير احدهما الاخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه بعض المسلمين. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:49](#)

قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون الا ان تكون صفقة خيال او صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله. رواه احمد وهذا لفظ ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه - [00:41:09](#)

الدار قطني حتى يتفرقا من مكانهما. قال باب الربا عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء. اللهم عن النبي - [00:41:29](#)

صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا. رواه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيحين ورواه الحاكم وقال وشرطهما وزان ان ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه واب الربا عرض الرجل المسلم. وعن ابي سعيد الخدري - [00:41:49](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب لا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالوارق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا غائبا منها بناجز - [00:42:09](#)

متفقون عليه. وعن ابي الاشعث عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. الذهب بالذهب والفضة بالفضة والمر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت - [00:42:29](#)

هذه الاصناف فبيعوك فشتتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم. ولا هو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فممن زاد او - [00:42:49](#)

من زاد فهو ربا. وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا - [00:43:09](#)

قال لا والله يا رسول الله انا لئأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بعل جمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا. وقال في الميزان مثل ذلك ومثل ذلك - [00:43:29](#)

وكذلك الميزان متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه بالبصرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر. وعن معمر ابن عبد الله انه ارسل - [00:43:49](#)

قاموا بصاع قمح فقال به ثمة اشترى بي شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء الاخبار بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك؟ انطلق فردده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت - [00:44:09](#)

اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام للطعام مثلا بمثل وكانا طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثلي قال اني اخاف ان ان يضارع او يضارع وعن فضالة ابن عبيد قال اشترت قال اشترت قال اشترت يوم خبير. لا. كاتب هنا يوم - [00:44:29](#)

قال اشترت يوم خبير قبيلة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز. ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه - [00:44:57](#)

رواه مسلم. وعن الحسن عسى مره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه. رواه احمد وابو داود ابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه وقد روي من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر ابن سمرة - [00:45:17](#)

وعنا في عنن ابي عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر رضيتم بالزرع وتركتكم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم. رواه ابو داود وروى الامام - [00:45:37](#)

واحمد نحوه من رواية عطاء عن ابن عمر ورجال اسناده رجال الصحيح. وعن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه بشفاعه فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من باب الربا - [00:45:57](#)

رواه احمد وابو داود وهذا لفظ والقاسم في توثيقه والترمذي يصح حديثه. قال باب النهي عن بيع الرطب بن يابس والرخصة في العبايات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة ان يبيع ثمرة حائطه ان كان نخلا بتمر وان كان - [00:46:17](#)

كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله متفق عليه. وعن سعد ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب - [00:46:37](#)

إذا ببس قالوا نعم فنهى عن ذلك كله. رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والترمذي وصححه ابن المديني والترمذي والحاكم. وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرص -

[00:46:57](#)

كي لا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطباً. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع عرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او او في - [00:47:17](#)

خمسة متفقون عليه لفظ المسلم؟ قال باب بيع الاصول والثمار. قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع. وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:37](#)

نخلاً بعد ان ان تؤبر فثمرته هذا الذي باعها الا ان يشتري المبتع ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتع متفقون عليه مولاة المسلم. وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العين حتى - [00:47:57](#)

اسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وقال لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث حماد بن سلامة ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرججه. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى - [00:48:17](#)

الله عليه وسلم لو بعث من اخيك تمراً فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال اخيك بغير حق. رواه مسلم. قال باب السلم والقرض والرهن. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:37](#)

وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم من الاجل المعلوم. متفقون عليه وهذا لفظ مسلم وفي لفظ البخاري من اسلف في شيء. وعن محمد بن ابي مجاند قال ارسلني ابو - [00:48:57](#)

وعبدالله بن شداد الى عبدالرحمن بن ابزاء وعبدالله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا انصيب المظالم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيانا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب - [00:49:17](#)

الى اجل مسمى. قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع. قال ما كنا نسألهم عن ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه من اخذ يريد اتلافه اتلفه الله تعالى - [00:49:37](#)

عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال اتيت المدينة قال فلقيت عبد الله بن سلام فقال الا تجيء الا فاطمك سويقاً او تمراً. الا تجيء الا تجيء فاطمك سويقاً او تمر ثم انك بارض الربا فيها - [00:49:57](#)

ثم انك بارض الربا فيها فاشل. اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حملتين او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا. رواها البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها - [00:50:17](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه من يهوديا طعاماً الى اجل وارهنه درعاً له من حديد. متفق عليه لفظ مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولا بالدر واشرب - [00:50:37](#)

او بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري. وعن سعيد بن مسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. رواه - [00:50:57](#)

الدارقطني وقال اسناده حسن متصل والحاكم وصحح اتصاله بن عبدالبر وغيره. والمحفوظ ارساله كذلك. رواه ابو داود وغيره - [00:51:17](#)